

بلغة السالك لأقرب المسالك

بخلوة أى ولو فى ظلام قوله خلافا لمن قال بئدبه أى وهو أبو حنيفة لعدم ورود ذلك فى وضوءه وإن ورد فيه أنه أمان من الغل قوله كثرة الزيادة إلخ أى وأما أصل الزيادة فلا بد منها لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب قوله لما ذكرنا أى وهو الغلو فى الحديث أى الوارد فى الصحيحين أنه قال من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل قوله ترك سنة أى أى سنة كانت من السنن الثمانية فهي أولى فى الكراهة من ترك الفضيلة قوله فإن تركها إلخ أى تحقيقا أو ظنا أو شكا لغير مستنكح غير الترتيب ولم ينب عنها غيرها ولم يوقع فعلها فى مكروه وهى المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين فإنه يفعلها كما قال الشارح إن أراد الصلاة دون ما بعده ولو قريبا ولا يعيد ما صلى فى وقت ولا غيره اتفاقا فى السهو وعلى المعروف فى العمد لضعف أمر الوضوء لكونها مقصدا وأما الترتيب فقد تقدم حكمه وأما ما ناب عنه غيره كغسل اليدين إلى الكوعين أو أوقع فعله فى مكروه كرد مسح الرأس وتجديد الماء للأذنين والاستنثار إذ لابد من سبق استنثار فلا يفعل شء منها على مال ابن بشير خلافا لطريقة ابن الحاجب القائل بالإتيان بالسنة مطلقا وظاهر الشارح موافقة ابن الحاجب لكن الذى ارتضاه الأشياخ كلام ابن بشير ومشى عليه فى الأصل قوله وندب إلخ شروع فى الوضوء المندوب وضابطه كل وضوء ليس شرطا فى صحة ما يفعل به بل من كمالات ما يفعل به ولذلك لا يرتفع به الحدث إلا إذا رفعه أو نوى فعل عبادة تتوقف على رفع الحدث كمس المصحف مثلا قوله فيقوى به نوره إلخ أى فتتصل روحه أرواحهم ويستمد منهم قوله